مادة رابعة ـــ تسرى كافة الأحكام الواردة بقرار السيد الوزير المحافظ رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٦ واللائحة المحددة لقواعد صرف المزايا النقدية وبعض الأحكام المالية والإدارية المرفقة به .

مادة خامسة ـــ يعتبر هذا المشروع أحد المشروعات التابعة لصندوق خدمة المدينة ويرحل فائضه السنوى لحساب هذا الصندوق .

مادة سادسة ـــ يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه ؛

تحريرا فى ١٩٨٩/٧/٥ رئيس مركز ومدينة فايد

محاسب / محمد عبد العاطى أحمد

مصلحة الضرائب العقارية

قرار مالى رقم ٦ لسنة ١٩٩٠

بشأن إنشاء قرية منشأة عجلان فصلا عن زمام قرية حصة الغنيمى

مركز قلين ـــ محافظة كفر الشيخ

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم ج . م . ع إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار محافظة كفر الشيخ رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٠ المعدل لقرار المحافظة رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء قرية منشأة عجلان فصلا من زمام قرية حصة الغنيمى ـ مركز قلين ؛

وعلى موافقة مديرية الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ بكتابها رقم ٩٢ المؤرخ ١٩٨٥/٢/٦ من الوجهة المالية ؛

وعلى موافقة هيئة الخدمات المساحية بكتابها رقم ٣٠٠٢ك المؤرخ ١٩٩٠/٨/١٩ من الوجهة الفنية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ قرية باسم قرية منشأة عجلان فصلا عن زمام قرية حصة الغنيمى مركز قلين وتتكون من الأحواض والعزب الآتية :

اسم الحوض ورقمه	شهرته	المسطح			اسم العزبة
		س	ط	ف	
الثامن عشر ٢٥		١٤	٢٠	٣٦	
شعبان ٢٦		٦	١٩	٥٠	
الطوال ٢٧		٢٢	١٥	٤٦	
الغفارة ٢٨		٢٢	١٠	٦١	إبراهيم محمد عجلان .
الأصفر ٢٩		١٠	٢٣	١٥	
الشروة ٣٠ قسم أول	(المغربى)	٠٥	٢٠	٤٤	يوسف عجلان ، محمد عطا الله عجلان تعرفان بعزبة يوسف عجلان مقرا للعمودية .
الشروة ٣٠ قسم ثانى .	(عجلان)	—	١١	٢٠	على شحاته عجلان.
الرزقة ٣١		٧	٢٢	٤٩	

اسم المنفعة	رقم القطعة	مسطح الجزء المتداخل بالفصل		
		س	ط	ف
مصرف شابة عمومى بحسريه نوع ثانى .	صـ ٤	٢٢	—	٢
بحر تشرت عمومى بحسريه نوع ثالث .	صـ ٨	—	٢١	—

مادة ٢ ـــ ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .

مادة ٣ ـــ على إدارة المكلفات والفصل المالى إبلاغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه ؛

رئيس المصلحة

يسرى عمر

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص للبنك المصرى الأمريكى "ش . م . م" بتلقى الاكتتابات فى صكوك التمويل ذات العائد المتغير

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الاطلاع على قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٠ بتفويضنا فى مباشرة الاختصاص المخول للوزير بمقتضى المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع عمليات السوق المؤرخة ١٩٩٠/١٠/٧ ؛